بيع او عدم بيع

اراضي المديون لاجل وفاء الدين

بموجب النظام القديم يبقى للمديون بيت واحد فقط الاقل ثمناً وما عداه كما ان بيع امواله واملاكه مقرر فيبقى من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدته مقدار كافٍ للقيام بأود ذلك البيت والباقي يباع بالمزايدة وبعد تفريغ ذلك فثمن الاشياء المباعة ان لم يكف لوفاء الدين فالمقدار الباقي يؤخذ ويتحصل من كفلائه

الالتزامات التي يحيلها الملتزمون الى آخرين تجرى المعاملة بحقها مثل الاموال الاميرية بعينها فيقتضي توفيقاً للنظام ان يصير تسوية دين المديون بمبيع كل امواله واملاكه واشياءه ما عدا بيت واحد له فقط ولكن بمقتضى حكم قانون الاراضي حيث ان الاراضي الاميرية لا يمكن ان تفي ديناً فحالة كون مقرر عدم بيع الاراضي التي بعهدة المديون فالمطلوبات الاميرية من كونها اعتبرت مستثناة من هذا الحكم فهذا الاستثناء يجري بحق الاموال التي صارت احالتها والزامها رأساً من الخزينة الجليلة وكما انه لا يجرى ذلك بحق بقية الاشخاص هكذا ايضاً لا يجري بحق الملتزمين

ربيع اول سنة ١٢٧٩